خارج الفقه

١-٢-٩٥ كتاب القصاص ٢٣

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و أما السكران فالحكم فيه كالصاحى، و أما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننة، فذهب عقله فهو كالسكران.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۰

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فى ثبوت القود على السكران تردد و الثبوت أشبه لـ أنـه كالصـاحى فى تعلق الأحكام أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و فيه تردد.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و السكران كالصاحى «١» أن زنا أو لاط أو سرق أو قذف أو ارتد أو أسلم عن كفر، و يفارقه فى العقود و الإيقاعات كالطلاق و العتاق.

الجامع للشرائع؛ ص: ٥٥٨

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- قوله: «و فى ثبوت القود على السّكران. إلخ».
- (١) منشأ التردّد أن الشارع لم يعذر السّكران مطلقا، بل نزّله منزلة الصّاحى، فيقتصّ منه. و هو اختيار الأكثر. و من أن القصد شرط فى العمد، و هو منتف فى حقّه. و تنزيله منزلة الصّاحى مطلقا ممنوع. و لعلّ هذا أظهر.
- و على تقدير ثبوته فى حقّه، ففى إلحاق من زال عقله باختياره كمن بنّج نفسه وجهان، من مساواته له فى المقتضى، و هو زوال العقل باختياره مع نهى الشارع عنه، و من قوّة المؤاخذة و الحكم فى الأول، فإلحاق الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق.
- و لو منعنا من القود من السكران فهنا أولى، خصوصا فى شارب المرقد، لعدم زوال عقله بذلك، فإلحاقه بالسكران بعيد.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٦٥

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و فی ثبوت القود على السكران الآثم فی سكره تردد و خلاف و لكن الثبوت أشبه وفاقا للأكثر، كما فی المسالک، بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل فی الإيضاح دعواه صريحا عليه ناسبا له مع ذلک إلى النص، ذكر ذلک فی مسألة شارب المرقد و المبنج.
- و لعله أراد بالنص

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۶

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- خبر السكونی «۴» عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (علیه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال: أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال على (علیه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على (علیه السلام): فلعل ذينک اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (علیه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قاتل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»
- (۴) الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ۲ من كتاب الديات.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۶

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فان
- قوله (عليه السلام):
- «فلعل»
- إلى آخره، ظاهر فى المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقين قتلا هما.
-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۶

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لعله لـ ذا قال الشيخ و غيره إنه كالصاحى فى تعلق الأحكـام مؤيـدا بكونه ممنوعا من ذلک أشـد المنـع، فهـو حينئـذ مـن الجـارح عـن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار فـى إجـراء الأحكـام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، و إنما قضى عليه فى الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال، ک

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- صحيح محمد بن قيس «١» عن أبى جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية، و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء».

---

(١) الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ١ من كتاب الديات.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لكن مع ذلک کله فی المسالک لعل الأظهر عدم القصاص وفاقا للفاضل فی الإرشاد بل و القواعد و إن قال: علی إشکال مما عرفت من انتفاء العمد و الاحتیاط فی الدم، إلا أن الأقوی ما عرفت، نعم لا قود علیه لو کان السکر بعذر شرعی، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر، هذا کله فی السکران.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكرا أو شرب مرقدا كذلک لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران فى ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضا إلحاق شارب الأدوية المبنجة بغير عذر، كل ذلک للتساوى فى زوال القصد بالاختيار لا لعذر، و وافقه الفخر فى الإيضاح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و لكن فيه تردد بل منع، لعدم الدليل على الإلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شیء منهم و إمكان الفرق بشدة التوعد عليه دون غيره.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأوّل، و ذهب جماعة إلى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أنّ ذلک ممّا يؤدّى إلى القتل نوعاً، و كان شربه فى معرض ذلک، فعليه القود (١)، و إن لم يكن كذلک، بل كان القتل اتّفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (١*).

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (١) هذا الحكم مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فإنّ السكران إذا علم قبل سكره إنّ شربه المسكر يكون فى معرض القتل، و أنّه يؤدّى إليه نوعاً، فهو بشربه قاصد للقتل، فيكون القتل المترتّب على السكر قتلًا عمديّاً.
- و أمّا إذا لم يكن كذلک، و كان القتل اتّفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدى، و إنّما تترتّب عليه الدية.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- أَبْوَابُ مُوجبَاتِ الضَّمَان
- «١» ١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشِّرْكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٣

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- ٣٥٥٢٦- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً- «٣» فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السِّلَاحَ- فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ- فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً- وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ- وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ- فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ- فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٨۴- ۵.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٣

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٣)- فى المصدر- فسكروا.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٣

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۴».
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۳

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- ٣٥٥٢٧- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ- فَيَتَبَاعَجُونَ «١» بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ- فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ- فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ- فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ- فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا- فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ- فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ- قَالُوا لَا نَدْرِي ف

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٤

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسکر

- قَالَ عَلِيٌّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ- وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ- قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- «٢» قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٤

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٤٠- ٩٥٥.
- (١)- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه. (الصحاح- بعج ١- ٣٠٠).
- (٢)- فى المصدر- عن عبد الله بن أبى الجعد.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٤

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ «۳».
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ- بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا «۴».
- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «۵» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «۶» وَ فِي الْقِصَاصِ «۷» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۸».
- (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۶.
- (۴)- أرشاد المفيد- ۱۱۷.
- (۵)- المقنعة- ۱۱۷.
- (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۲۴ من أبواب ديات النفس.
- (۷)- تقدم فی أكثر أبواب القصاص.
- (۸)- ياتی فی أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الاعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۳

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

•

---

(١) فى هذه المسألة فروع:

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- الفرع الأوّل: هل يثبت القود على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً فى شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل. و قد تردّد فيه فى المتن أوّلًا، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلّامة فى الإرشاد «١» و القواعد «٢»، و لصاحب المسالک «٣»، و لكن جعل المحقّق فى الشرائع «۴» الثبوت أشبه، وفاقاً للأكثر، بل ربّما يشعر أو يصرّح بعض الكتب بالإجماع عليه «۵»،
- (١) إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٢ ٢٠٣.
- (٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩٢.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٣) مسالک الأفهام: ١٥/ ١٦٥ ١٦٦، و قال: و هو اختيار الأكثر.
- (۴) شرائع الإسلام: ۴/ ٩٩٠.
- (۵) حكى فى جواهر الكلام: ۴٢/ ١٨۶ الإشعار بالإجماع عن غاية المراد: ٣۶۶ و التصريح به عن إيضاح الفوائد: ۴/ ۶٠١.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و اللّازم التكلّم فيه فى مقامين:
- الأوّل: فى أنّ مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الأصلية فى باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عمّا ورد فى المقام من النصّ؟ فنقول:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۶

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

•

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأنّ شربه للمسكر يترتّب عليه القتل نوعاً، و بين من لا يعلم بذلک، لأنّ صدور القتل و إن كان فى حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد، إلّا أنّ ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجّه و التفات مع العلم بترتّب القتل عليه نوعاً بعد تحقّق السكر يجعل القتل قتلًا عمدياً عند العقلاء.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و بعبارة أُخرى لا ينفكّ التعمّد للارتكاب مع العلم بالترتّب عن التعمّد للقتل، فإنّ من علم بأنّه إذا ذهب إلى مجلس فلانيٍ و دخل فيه يترتّب على دخوله تحقّق المعصية و صدور عمل محرَّم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمّد فى الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلک مضطرّاً إلى المعصية أو مكرَهاً عليها، بل هى معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة، نعم مع عدم العلم بذلک أو عدم الالتفات إليه لا ينبغى المناقشة فى عدم الاستحقاق، لعدم تحقّق المعصية العمديّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٧٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و ليس صدق قتل العمد فى الفرض الأوّل لأجل كونه آثماً فى شرب المسكر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحة الشرب مثلًا يتحقّق التعمّد فى القتل أيضاً، كما في مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرّماً، نعم فى صورة الوجوب فى مثل المقام لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى[1].

[1] تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٧٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- الثانى: فى ملاحظة مقتضى النصّ، فنقول: قد ورد فى المقام روايتان:

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- إحداهما: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على (عليه السّلام) للقوم: فلعلّ ذينک اللّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السّلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و الظاهر أنّ قوله (علیه السّلام): «فلعلّ ذینک» یستفاد منه مفروغیة ثبوت القود علیهما مع العلم بصدور القتل منهما، و علیه فنفی الحکم بالقود إنّما هو لأجل الشکّ فی أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه فی مقام القصاص، و مقتضاه أنّه لا فرق فی ثبوت القود مع العلم بالصدور بین الصورتین اللّتین کان مقتضی القاعدة هو التفصیل بینهما.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- ثانيتهما: صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و الظاهر أنّ مورد هذه الرواية و الرواية المتقدّمة واحد، بمعنى أنّه كان فی زمن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قصّة واحدة مرفوعة إليه، و هی اشتراک أربعة رجال فی شرب المسكر، و الأخذ بعده بالسلاح و السكين، و تحقّق الاقتتال المؤدّی إلى قتل اثنين و جرح اثنين،
- و هذه القصّة محكيّة فی الرواية السابقة عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام)، و فی هذه الرواية عن أبی جعفر (عليه السّلام)،
- و عليه فهو أيضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدّم الذی ذكره بعض الأعلام، كما لا يخفى[1].

[1] تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۹

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- ثمّ إنّ هذه الرواية لا تعارض الرواية المتقدّمة فيما يرجع إلى القصاص الّذی هو مورد البحث فی المقام، لظهور الاولی كما عرفت فی ثبوت القصاص مع تعيّن القاتل و تشخّصه و إن كان سكراناً.
- و لا ظهور فی هذه الرواية فی خلافه، لعدم التعرّض لهذه الجهة. و ظهورها فی عدم القصاص فی المورد إنّما هو لأجل عدم تعيّن القاتل فی مثل المورد، كما يقتضيه طبع القصة، فإنّه مع تحقّق القتل فی مثله لا طريق إلى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد، بل و مع الحضور نوعاً لأنّه لا يمكن التشخيص كذلک.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و من المعلوم أنّ رفع الخصومة كان من أمير المؤمنين (عليه السّلام) مبنيّاً على الموازين و الضوابط المعمولة، لا على الاعتماد على مثل علم الغيب. و علیه فعدم الحكم بالقصاص فى المورد لأجل عدم وضوح القاتل و عدم الطريق إلى تعيينه، فلا ينافى ما دلّ على القصاص مع العلم به و تعيّنه، كما هو الظاهر من الرواية الأولى[1].

[1] تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۹

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- إلّا أن يُقال: إنّ الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجروحين كما فى الرواية لا يستقيم إلّا مع العلم بصدور القتل منهما، لأنّه لا مجال له بدون العلم به، و عليه فتدلّ الرواية على نفى القصاص مع تعيّن القاتل، فتعارض مع الرواية الأُولى.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لكنّه مدفوع بأنّه لا إشعار فى الرواية بهذه الجهة، و قد عرفت أنّ مقتضى طبع القصّة هو الإبهام و عدم التعيّن، خصوصاً مع صراحة النقل الأوّل فيه، غاية الأمر أنّ الحكم بثبوت الدية على المجروحين حكم تعبّدى مغاير للرواية الأولى الدالّة على ثبوت الدية على قبائل الأربعة، و لا مجال لاستفادة ما ذكر منه، فالإنصاف أنّه لا تعارض بين الروايتين فيما يرجع إلى المقام، و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٨٠

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و بعد ذلک يقع الكلام فى ترجيح القول بعدم القصاص كما فى المتن، فهل يكون منشأه استفادة العدم من الصحيحة و ترجيحها على رواية السكونى، لعدم بلوغها فى الاعتبار إلى مرتبة الصحيحة، بل رواية السكونى حجّة فيما لم يكن على خلافها رواية معتبرة، كما هو المحكىّ عن الشيخ (قدّس سرّه) فى العدة «١»، و منشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الدية على المجروحين.
- (١) عُدّة الأصول: ١/ ٣٨٠.

- و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث [۱]، و غياث بن كلوب [۲]، و نوح بن دراج [۳]، و السكونى [۴]، و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، **فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.**

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- أو أنّ منشأه وجود المعارضة بين الروايتين و تساقطهما لأجل عدم ثبوت مزيّة فی البين، فاللّازم الرجوع إلى القاعدة، و هی تقتضی عدم ثبوت القصاص.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فإن كان المنشأ هو الأوّل فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبـورة، و إن كان المنشأ هو الثانى كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت أنّـه لا تعارض بين الروايتين أوّلًا، و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً، بل مقتضاها التفصيل، كما مرّ فى المقام الأوّل.